



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعتان: ر.س. ود.ب.ع.

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير المالية، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر الوزارة، ساحة الحكومة، القصبه 1002، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعتين المذكورتين أعلاه بتاريخ 21 نوفمبر 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 521 والمتضمّنة أنّهما تقدّمتا بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى وزير المالية قصد الحصول على معطيات بخصوص قيمة الهبات والقروض الممنوحة لتونس منذ سنة 2011 إلى تاريخ تقديم المطلب وأوجه صرفها مع تحديد الجهات المانحة، غير أنّهما لم تتلقيا ردّا على مطلبهما رغم مرور الأجل القانوني، الأمر الذي دفع بهما إلى القيام بالدعوى الماثلة لإلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينهما من المعطيات المطلوبة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على بقية مطروقات الملف.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة قبول الدعوى:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام وزير المالية بتمكين العارضتين من الحصول على المعلومات المتّصلة بقيمة الهبات والقروض الممنوحة لتونس منذ سنة 2011 إلى تاريخ تقديم المطلب وأوجه صرفها مع تحديد الجهات المانحة.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة. وحيث لئن كان الحق في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي، إلّا أنّ ممارسته تخضع إلى جملة من الضوابط التي تمّ بيانها بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.



وحيث اقتضى الفصل 9 من القانون المشار إليه أعلاه، أن يتم إيداع مطلب النفاذ إما مباشرة لدى الهيكل المعني مقابل وصل يسلم وجوبا في الغرض أو عن طريق البريد المضمون الوصول أو الفاكس أو البريد الإلكتروني مع الاعلام بالبلوغ.

وحيث اقتضى الفصل 29 من نفس القانون أنه "يمكن لطالب النفاذ عند رفضه القرار المتخذ بخصوص مطلبه، التظلم لدى رئيس الهيكل المعني في أجل أقصاه العشرين (20) يوما التي تلي الاعلام بالقرار. ويتعين على رئيس الهيكل الردّ في أقرب الآجال الممكنة على ألا يتجاوز ذلك أجلا أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع مطلب التظلم. ويعتبر عدم ردّ رئيس الهيكل المعني خلال هذا الأجل، رفضا ضمنيا. كما يمكن لطالب النفاذ الطعن مباشرة في قرار الهيكل المعني لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليها بالفصل 37 من هذا القانون".

وحيث يخلص من هذه الأحكام أنّ هيئة النفاذ إلى المعلومة يقتصر دورها على النظر في الدعاوى المتعلقة برفض مطالب النفاذ إلى المعلومة التي ثبت تقديمها إلى الهياكل الخاضعة للقانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث لم تدل المدّعتان بما يثبت توصلّ الجهة المدّعى عليها بمطلب النفاذ إلى المعلومة موضوع الدعوى الماثلة.

وحيث طالما لم يثبت للهيئة توصلّ الجهة المدعى عليها بمطلب النفاذ إلى المعلومة ورفضها له، فإنّ الدعوى الراهنة تغدو حرية بعدم القبول.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: عدم قبول الدعوى.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 23 ماي 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس والسيدات والسادة أعضاء المجلس ورقية الخماسي وهاجر الطرابلسي وخالد السلامي ورفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي

